

E.218

التعديل 1
(2020/06)

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

السلسلة E: التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية
وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية
التعاون الدولي - الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البرية العمومية

إدارة توزيع الرموز الدليلية للبلدان للاتصالات الراديوية
المتنقلة للأرض لاتصالات المسافات البعيدة (تعديل
لأغراض التوحيد)

التعديل 1 - الملحق B: معايير وإجراءات تخصيص
وسحب الرموز الدليلية ((T)MCC للبلدان لاتصالات
النفاذ الراديوي المتنقلة للأرض لاتصالات المسافات
البعيدة حسب التوصية ITU-T E.218 المشتركة
للشبكات، وكذلك الرموز الدليلية لشبكات النفاذ
الراديوي المتنقلة للأرض لاتصالات المسافات البعيدة
((T)MNC الخاصة به

التوصية ITU-T E.218 (2004) - التعديل 1

توصيات السلسلة E الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات
التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية

	التشغيل الدولي
E.103-E.100	تعريف
E.119-E.104	أحكام عامة تتعلق بالإدارات
E.139-E.120	أحكام عامة تتعلق بالمستعملين
E.159-E.140	تشغيل الخدمات الهاتفية الدولية
E.169-E.160	خطة ترقيم الخدمة الهاتفية الدولية
E.179-E.170	خطة التسيير الدولي
E.189-E.180	النعومات المستعملة في الأنظمة الوطنية للتشوير
E.199-E.190	خطة ترقيم الخدمة الهاتفية الدولية
E.229-E.200	الخدمة المتنقلة البحرية والخدمة المتنقلة البرية العمومية
	أحكام التشغيل المتعلقة بالتسجيل والمحاسبة في الخدمة الهاتفية الدولية
E.249-E.230	التسجيل في الاتصالات الهاتفية الدولية
E.269-E.260	قياس مدد المحادثة وتسجيلها من أجل المحاسبة
	استعمال الشبكة الهاتفية الدولية للتطبيقات غير الهاتفية
E.319-E.300	اعتبارات عامة
E.329-E.320	إبراق الصور
E.349-E.330	أحكام الشبكة الرقمية المتكاملة الخدمات (ISDN) بخصوص المستعملين
E.399-E.350	خطة التسيير الدولي
	إدارة الشبكة
E.404-E.400	إحصاءات بشأن الخدمة الدولية
E.419-E.405	إدارة الشبكة الدولية
E.489-E.420	مراقبة نوعية الخدمة الهاتفية الدولية
	هندسة الحركة
E.505-E.490	قياس الحركة وتسجيلها
E.509-E.506	تنبؤات بأحوال الحركة
E.519-E.510	تحديد عدد الدارات بالتشغيل اليدوي
E.539-E.520	تحديد عدد الدارات بالتشغيل الأوتوماتي وشبه الأوتوماتي
E.599-E.540	رتبة الخدمة
E.649-E.600	تعريف
E.699-E.650	هندسة حركة الشبكات المستعملة لبروتوكول الإنترنت
E.749-E.700	هندسة حركة الشبكات ISDN
E.799-E.750	هندسة حركة الشبكات المتنقلة
	نوعية خدمات الاتصالات: المفاهيم والنماذج والأهداف والتخطيط لضمان سلامة التشغيل
E.809-E.800	المصطلحات والتعاريف المتعلقة بنوعية خدمات الاتصالات
E.844-E.810	نماذج لخدمات الاتصالات
E.859-E.845	أهداف ومفاهيم نوعية خدمات الاتصالات
E.879-E.860	استخدام أهداف نوعية الخدمة في تخطيط شبكات الاتصالات
E.899-E.880	جمع وتقييم معطيات التشغيل المتعلقة بنوعية المعدات والشبكات والخدمات
E.999-E.900	توصيات أخرى
	التشغيل الدولي
E.1199-E.1100	خطة ترقيم خدمة الهاتفية الدولية
	إدارة الشبكة
E.4199-E.4100	إدارة الشبكة الدولية

إدارة توزيع الرموز الدليلية للبلدان للاتصالات الراديوية المتنقلة للأرض لاتصالات المسافات البعيدة

التعديل 1

الملحق B: معايير وإجراءات تخصيص وسحب الرموز الدليلية ((T)MCC) للبلدان
لاتصالات النفاذ الراديوي المتنقلة للأرض لاتصالات المسافات البعيدة حسب
التوصية ITU-T E.218 المشتركة للشبكات، وكذلك الرموز الدليلية لشبكات النفاذ
الراديوي المتنقلة للأرض لاتصالات المسافات البعيدة ((T)MNC) الخاصة به

ملخص

يوصف الملحق B بالتوصية ITU-T E.218 إدارة الرموز الدليلية لشبكات النفاذ الراديوي المتنقلة للأرض لاتصالات المسافات البعيدة العالمية من جانب قطاع تقييس الاتصالات بتقديم تفاصيل نطاق الموارد التي يغطيها الملحق. ويوصف الملحق أيضاً المبادئ المستخدمة في التخصيص ومعايير التخصيص (التي يتم حيالها تقييم طلبات الحصول على الرموز الدليلية لشبكات النفاذ الراديوي المتنقلة للأرض لاتصالات المسافات البعيدة العالمية، وعملية النظر في الطلبات والظروف التي يتم في إطارها سحب الرموز الدليلية لشبكات النفاذ الراديوي المتنقلة للأرض لاتصالات المسافات البعيدة).

التسلسل التاريخي

الطبعة	التوصية	تاريخ الموافقة	لجنة الدراسات	معرف الهوية الفريد*
1.0	ITU-T E.218	2004-05-28	2	11.1002/1000/7148
1.1	ITU-T E.218 (2004) Amd.1	2020-06-05	2	11.1002/1000/14180

مصطلحات أساسية

أنظمة الإغاثة في حالات الكوارث، قدرة الشبكات على الصمود والتعافي، مصطلحات وتعريف.

* للنفاذ إلى توصية، يرجى كتابة العنوان <http://handle.itu.int/> في حقل العنوان في متصفح الويب لديكم، متبوعاً بمعرف التوصية الفريد. ومثال ذلك، <http://handle.itu.int/11.1002/1000/11830-en>.

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات (ICT). وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريف، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي. وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) التي تجتمع مرة كل أربع سنوات المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها. وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات. وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تُعد المعايير اللازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC).

ملاحظة

تستخدم كلمة "الإدارة" في هذه التوصية لتدل بصورة موجزة سواء على إدارة اتصالات أو على وكالة تشغيل معترف بها. والتقيد بهذه التوصية اختياري. غير أنها قد تضم بعض الأحكام الإلزامية (بهدف تأمين قابلية التشغيل البيئي والتطبيق مثلاً). ويعتبر التقيد بهذه التوصية حاصلاً عندما يتم التقيد بجميع هذه الأحكام الإلزامية. ويستخدم فعل "يلزم" وصيغ ملزمة أخرى مثل فعل "يجب" وصيغها النافية للتعبير عن متطلبات معينة، ولا يعني استعمال هذه الصيغ أن التقيد بهذه التوصية إلزامي.

حقوق الملكية الفكرية

يسترعي الاتحاد الانتباه إلى أن تطبيق هذه التوصية أو تنفيذها قد يستلزم استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية. ولا يتخذ الاتحاد أي موقف من القرائن المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو صلاحيتها أو نطاق تطبيقها سواء طالب بها عضو من أعضاء الاتحاد أو طرف آخر لا تشمله عملية إعداد التوصيات. وعند الموافقة على هذه التوصية، لم يكن الاتحاد قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية تحميها براءات الاختراع يمكن المطالبة بها لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، ونظراً إلى أن هذه المعلومات قد لا تكون هي الأحدث، يوصى المسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية بالاطلاع على قاعدة البيانات الخاصة ببراءات الاختراع في مكتب تقييس الاتصالات (TSB) في الموقع <http://www.itu.int/ITU-T/ipr/>.

© ITU 2020

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

جدول المحتويات

الصفحة

1	 مقدمة	1.B
1	 مجال التطبيق	2.B
1	 مبادئ التخصيص	3.B
2	 معايير التخصيص	4.B
3	 التخصيص	5.B
3	 الإعادة الطوعية للرموز (T)MNC غير المستعملة	6.B
4	 معايير السحب	7.B
4	 السحب	8.B
4	 عملية إعادة النظر	9.B

إدارة توزيع الرموز الدليلية للبلدان للاتصالات الراديوية المتنقلة للأرض لاتصالات المسافات البعيدة

التعديل 1

الملحق B: معايير وإجراءات تخصيص وسحب الرموز الدليلية ((T)MCC) للبلدان
لاتصالات النفاذ الراديوي المتنقلة للأرض لاتصالات المسافات البعيدة حسب
التوصية ITU-T E.218 المشتركة للشبكات، وكذلك الرموز الدليلية لشبكات النفاذ
الراديوي المتنقلة للأرض لاتصالات المسافات البعيدة ((T)MNC) الخاصة به

(1) يضاف الملحق B التالي بعد الملحق A:

الملحق B

معايير وإجراءات تخصيص وسحب الرموز الدليلية ((T)MCC) للبلدان لاتصالات النفاذ
الراديوي المتنقلة للأرض لاتصالات المسافات البعيدة حسب التوصية ITU-T E.218
المشتركة للشبكات، وكذلك الرموز الدليلية لشبكات النفاذ الراديوي المتنقلة للأرض
لاتصالات المسافات البعيدة ((T)MNC) الخاصة به

(يشكل هذا الملحق جزءاً أساسياً من هذه التوصية)

1.B مقدمة

يقوم مدير مكتب تقييس الاتصالات بتخصيص الرموز الدليلية للبلدان للاتصالات المتنقلة ((T)MCC) حسب التوصية
ITU-T E.218 وسحبها بالنسبة للبلدان، وكذلك الرموز ((T)MCC) المشتركة بالنسبة للشبكات وفقاً لهذه التوصية. ويتولى مدير
مكتب تقييس الاتصالات أيضاً مسؤولية تخصيص الرموز الدليلية لشبكات الاتصالات ((T)MNC) من أجل الرموز ((T)MCC)
المشتركة للشبكات وسحبها. ويدير المخصص له الرمز ((T)MNC) أرقام تعرف هوية اشتراكات الاتصالات المتنقلة ((MSIN).

2.B مجال التطبيق

من المزمع أن يقدم هذا الملحق المشورة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات بشأن كيفية تخصيص الرموز ((T)MNC) في إطار الرموز
القطرية ((T)MCC) المشتركة للشبكات. وهو يصف الإجراءات والمعايير التي يجب أن يستخدمها مدير مكتب تقييس الاتصالات
لتخصيص وسحب الرموز ((T)MNC) المصاحبة للرموز ((T)MCC) المشتركة للشبكات.

3.B مبادئ التخصيص

1.3.B يتعين، وفقاً لهذه التوصية، أن تتألف موارد الرموز ((T)MCC) المشتركة المخصصة للشبكات من رمز ((T)MCC) مشترك
مكون من ثلاثة أرقام للشبكات يليه رمز ((T)MNC) مكون من أربعة أرقام.

2.3.B بالنسبة لرمز ((T)MCC) مشترك محدد، يتعين تماثل أطوال جميع الرموز ((T)MNC) في إطار الرمز ((T)MCC) هذا.

3.3.B يخصص مدير مكتب تقييس الاتصالات الرمز أو الرمز (T)MCC مشتركة وكذلك الرمز أو الرمز (T)MNC المحددة المصاحبة للرمز (T)MCC المشترك المتقاسم من أجل الشبكات.

4.3.B يمكن لمدير مكتب تقييس الاتصالات أن يخصص رموز (T)MCC مشتركة لاحقة للشبكات و/أو رموز (T)MNC تشكل جزءاً من رموز (T)MCC المشتركة للشبكات في حالة نفاذها أو لسبب آخر وجيه.

4.B معايير التخصيص

عند استعمال مصطلح "مقدم الطلب" في الفقرات 1.4.B إلى 4.9.B، يُفترض أن مقدم الطلب لديه موافقة من إدارات البلدان التي يسعى مقدم الطلب إلى تشغيل شبكة نفاذ راديوي لاتصالات المسافات البعيدة للأرض فيها. علماً بأن العديد من مديري خطط الترقية الوطنية يشترطون أن يتم تراسل مقدمي الطلبات مع مكتب تقييس الاتصالات لدى الاتحاد الدولي للاتصالات عن طريق مدير خطة الترقية الوطنية حصراً. وجدير بالذكر أيضاً أن مدير خطة الترقية الوطنية قد يقدم طلباً بالنيابة عن مقدم الطلب عوضاً عن أن يقوم مقدم الطلب بالتقدم بطلبه مباشرة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات.

1.4.B لا بد من أن يكون مقدم الطلب دولة عضواً أو عضو قطاع في الاتحاد الدولي للاتصالات أو عضواً منتسباً في لجنة الدراسات ذات الصلة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، ولا بد أن يستمر في عضويته ما دام المورد المطلوب محجوزاً أو مخصصاً له.

2.4.B يستلم مدير مكتب تقييس الاتصالات طلباً خطياً بتخصيص مورد من مقدم الطلب.

3.4.B يجب على مقدم الطلب الذي يطلب فيه مورد الترقية أن يؤكد مسؤوليته الكاملة أو التعاقد مع كيان يتولى المسؤولية الكاملة عن إدارة الشبكة التي ستستخدم المورد المطلوب وتشغيلها وصيانتها.

4.4.B ويُعتبر شأناً وطنياً إذا كانت طلبات الحصول على الرموز الدليلية يتعين أن يراجعها مدير خطة الترقية الوطنية أو أن يوافق عليها. ويتعين على مقدم الطلب أن يشهد بأنه استوفى جميع المتطلبات القانونية و/أو التنظيمية للبلدان المعنية التي ستقوم بالتشغيل فيها لتقديم الطلب.

5.4.B على مقدم الطلب أن يؤكد أيضاً، عند تنفيذ الشبكة، استيفاء جميع المتطلبات الوطنية والتنظيمية والقانونية للبلدان التي ستعمل فيها شبكة مقدم الطلب وتقدم خدماتها فيها.

6.4.B وعلى مقدم الطلب أن يثبت أن البنية التحتية للشبكة التي ينوي استعمالها ستحتوي العقد المادية للتوصيل في بلدين أو أكثر. وفي حالة المطارييف الساتلية، فإن تقديم الخدمة إلى مطارييف متنقلة في بلدين أو أكثر يلبي هذا الشرط.

7.4.B يجب أن يصرح مقدم الطلب بالتاريخ المعتمد للتنفيذ في بلدين على الأقل أو في منطقتين جغرافيتين في بلدين مختلفين.

8.4.B يؤكد مقدم الطلب أن الموارد المطلوبة ستُستعمل لتقديم خدمات اتصالات للتنفيذ في بلدين أو أكثر في غضون سنة واحدة من تاريخ التخصيص على أقصى تقدير.

9.4.B على مقدم الطلب أن يثبت أن استعمال الرمز (T)MNC في إطار الرمز (T)MCC المشترك للشبكات هو طريقة مناسبة وجيدة وفعالة لتعرف هوية مطارييف أو مستعملي الشبكة لأغراض التسيير والعنونة والفوترة. وعلى مقدم الطلب أن يرفق الوثائق الداعمة المؤيدة لذلك.

10.4.B على مقدم الطلب أن يثبت أن البدائل الأخرى التقنية والتشغيلية المعقولة (من قبيل استعمال الموارد الوطنية) غير مناسبة. وعلى مقدم الطلب أن يرفق الوثائق الداعمة المؤيدة لذلك.

11.4.B ويمكن لمقدم الطلب أن يتقدم بطلب للحصول على رمز (T)MNC لاحق في الظروف التالية:

- التخصيص الحالي يشرف على النفاذ؛
- يمكن لمقدم الطلب أن يثبت أن المورد سيتم استخدامه بواسطة شبكة متقاسمة مميزة، وسيعامل هذا الطلب على أنه طلب جديد؛
- أسباب وجيهة أخرى مع مبررات معقولة.

12.4.B تستند التخصيصات الإضافية للرموز (T)MNC إلى التأكد من أن المورد القائم يُستعمل بكفاءة (ومثال ذلك، النسق والطول المناسب لخطة الترقيم). وعلى مقدم الطلب أن يوفر معلومات مؤيدة تفيد بأن المورد على وشك النفاذ. ولا بد من استيفاء أحكام وشروط التخصيص الأصلي.

13.4.B يتقدم مقدم الطلب سنوياً بشهادة تفيد بأن المورد المخصص له لا يزال قيد التشغيل ويعيد التأكد أيضاً على معلومات الاتصال الأساسية الخاصة به عبر تقديم تبليغ عن الحالة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات.

5.B التخصيص

1.5.B توجه طلبات تخصيص الثنائي المشترك (T)MCC+(T)MNC لشبكة خطياً إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات. وينبغي تقديم الطلب الخطي على ورق رسمي يحمل ترويسة الشركة وتوقيع ممثل مناسب لها. ويؤكد توقيع هذا الممثل أن جميع المعايير مستوفاة من وجهة نظر الجهة مقدمة الطلب. ويتعين أن يتضمن الطلب المكتوب ما يلي:

- أ) التاريخ المزمع لتفعيل الرمز، من أجل تقدير درجة الاستعجال التي يتصف بها الطلب؛
- ب) ما يكفي من المعلومات بحيث يمكن تحليل الطلب لمعرفة مدى وفائه بالمعايير المذكورة في الفقرة 4.B، (ومثال ذلك، تقديم أدلة تبين أنه سيتم الالتزام بالمعايير بحلول موعد التفعيل، ومعلومات عن معمارية الشبكة المخططة وتدفعات النداءات)؛
- ج) ما يثبت سداد أي رسوم مفروضة.

2.5.B في معرض اتخاذ قراراته، يتشاور مدير مكتب تقييس الاتصالات مع لجنة الدراسات المناسبة لقطاع تقييس الاتصالات عند الضرورة.

3.5.B بشرط الوفاء بالمعايير المنصوص عليها في الفقرة 4.B، يستجيب مدير مكتب تقييس الاتصالات لطلب مقدم طلب الحصول على تخصيص رمز (T)MNC في إطار الرمز (T)MCC المشترك للشبكات، وذلك بالتشاور، عند الضرورة، مع لجنة الدراسات ذات الصلة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات.

4.5.B في إطار رمز (T)MCC المشترك للشبكات، سيستلم مقدمو الطلبات رموز (T)MNC تبعاً.

5.5.B متى تم التخصيص، يرد مدير مكتب تقييس الاتصالات على مقدم الطلب كتابة ويوافيه بالمعلومات المناسبة بشأن مسؤوليته المستمرة المنصوص عليها في هذه التوصية وفي التوصية [ITU-T E.190]. وعلاوة على ذلك، يُنشر التخصيص في وسائل الإعلام الملائمة، (مثل موقع الاتحاد على شبكة الويب (TIES) والنشرة التشغيلية).

6.5.B ويمكن طلب تخصيص لأغراض التجارب غير التجارية أو لأغراض الاختبار لفترة تصل إلى سنتين. ولا يمكن استعمال الرمز الدليلي المخصص على هذا النحو إلا لأغراض التجارب غير التجارية والاختبارات فحسب.

6.B الإعادة الطوعية للرموز (T)MNC غير المستعملة

1.6.B إذا قرر مقدم طلب أو صاحب أن رمز (T)MNC مخصصاً لشبكته لم يعد في حاجة إليه، يتعين تبليغ مدير مكتب تقييس الاتصالات بذلك كتابةً.

2.6.B يرد مدير مكتب تقييس الاتصالات على مقدم الطلب كتابةً مخطراً إياه بإعادة رمز (T)MNC.

3.6.B يتعين على مدير مكتب تقييس الاتصالات نشر تاريخ إعادة الرمز (T)MNC في وسائل الإعلام الملائمة، (مثل موقع الاتحاد على شبكة الويب (TIES) والنشرة التشغيلية).

4.6.B ينبغي عدم إعادة تخصيص الرمز (T)MNC أو الرموز (T)MNCs المعادة لفترة سنتين.

5.6.B في نهاية فترة السنتين، يعيد مدير مكتب تقييس الاتصالات الرمز الدليلي إلى حالة الاحتياط.

7.B معايير السحب

يخضع الرمز (T)MNC المخصص للسحب في حال حدوث واحدة من الحالات التالية:

- عدم تنفيذ الرمز (T)MNC المخصص؛
- أو أن الشبكة لم تعد تفي بمعايير التخصيص؛
- أو أن الشبكة لا تعمل بين بلدين على الأقل؛
- أو عدم استعمال الرمز (T)MNC لسنتين.

8.B السحب

1.8.B إذا استوفى الثنائي (T)MCC+(T)MNC المشترك معايير السحب الواردة في الفقرة 7.B، يبلغ مدير مكتب تقييس الاتصالات الجهة صاحبة التخصيص كتابة بأن الرمز موضع سحب.

2.8.B عند سحب رمز (T)MNC في إطار الرمز (T)MCC المشترك للشبكات، ينشر مدير مكتب تقييس الاتصالات تاريخ سحب الرمز MNC عبر وسائل الإعلام الملائمة، (مثل موقع الاتحاد على شبكة الويب (TIES) والنشرة التشغيلية).

3.8.B ينبغي عدم إعادة تخصيص الرموز (T)MNC المعادة لفترة قوامها سنتين من تاريخ السحب.

4.8.B وفي نهاية فترة السنتين، يعيد مدير مكتب تقييس الاتصالات الرمز الدليلي إلى حالة الاحتياط.

5.8.B يُسحب الرمز الدليلي إذا لم يتقدم مقدم الطلب سنوياً بشهادة تفيد بأن الرمز لا يزال يستعمل طبقاً لطلب الحجز أو التخصيص، أو إذا لم يقدم تفاصيل معلومات الاتصال الأساسية الخاصة به مع التأكيد بأن مقدم الطلب دولة عضو أو عضو قطاع في الاتحاد الدولي للاتصالات أو عضو منتسب في لجنة دراسات ذات صلة تابعة لقطاع تقييس الاتصالات.

9.B عملية إعادة النظر

يستطيع مقدم طلب الحصول على رمز (T)MNC مصاحب لرمز (T)MCC مشترك للشبكات، إذا رُفض له تخصيص، أن يطلب إعادة النظر في الرفض لدى مدير مكتب تقييس الاتصالات على النحو المبين في الفقرات 1.9.B إلى 4.9.B. وينبغي أن تشمل عملية إعادة النظر عرضاً من جانب مقدم الطلب إلى لجنة الدراسات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات.

1.9.B يستطيع مقدم طلب أن يقدم، في رده على رسالة الرفض من مدير المكتب، تنمة لطلبه الأصلي يجب فيها على سبب (أو أسباب) الرفض الواردة في الرسالة. وينبغي أن يقدم مقدم الطلب طلبه لإعادة النظر كتابةً إلى مدير المكتب. ولا بد أن يتضمن هذا الرد معلومات جديدة أو إيضاحية لكي يأخذها مدير المكتب في الاعتبار. وينبغي أن تعرض هذه الوثيقة موقف مقدم الطلب فيما يتعلق بالطلب ورفضه، مع تبرير عملية إعادة النظر هذه. ويجب على مقدم الطلب أن يرفق برده نسخة من الطلب الأصلي، وتنمته، ورسالة الرفض التي وصلته من مدير المكتب. كما يمكن لمقدم الطلب أن يعرض طلب إعادة النظر في اجتماع لجنة الدراسات. فإذا أراد عرضه على لجنة الدراسات ذات الصلة في قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي أن يقدمه قبل انعقاد اجتماع لجنة الدراسات بشهرين على الأقل.

2.9.B يستشير مدير مكتب تقييس الاتصالات لجنة الدراسات ذات الصلة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات و/أو ممثليها المفوضين. وتقدم لجنة الدراسات ذات الصلة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات و/أو ممثلوها المفوضون المشورة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات، بشأن الطلب المعدّل ومضمون التنمة للطلب الأصلي.

3.9.B إذا قرر مدير مكتب تقييس الاتصالات، أنه يجب استناداً إلى المعلومات الجديدة، القيام بالحجز أو التخصيص، يُحاط مقدم الطلب علماً بذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 5.5.B.

4.9.B إذا قرر مدير مكتب تقييس الاتصالات، بعد التشاور الوافي مع لجنة الدراسات المعنية، استمرار رفض الطلب، يُحاط مقدم الطلب علماً بذلك، مع بيان سبب أو أسباب الرفض.

سلاسل التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

السلسلة A	تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات
السلسلة D	مبادئ التعريف والمحاسبة والقضايا الاقتصادية والسياساتية المتصلة بالاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي
السلسلة E	التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية
السلسلة F	خدمات الاتصالات غير الهاتفية
السلسلة G	أنظمة الإرسال ووسائطه والأنظمة والشبكات الرقمية
السلسلة H	الأنظمة السمعية المرئية والأنظمة متعددة الوسائط
السلسلة I	الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات
السلسلة J	الشبكات الكبلية وإرسال إشارات تلفزيونية وبرامج صوتية وإشارات أخرى متعددة الوسائط
السلسلة K	الحماية من التداخلات
السلسلة L	البيئة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتغير المناخ، والمخلفات الإلكترونية، وكفاءة استخدام الطاقة، وإنشاء الكبلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها
السلسلة M	إدارة الاتصالات بما في ذلك شبكة إدارة الاتصالات وصيانة الشبكات
السلسلة N	الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية
السلسلة O	مواصفات تجهيزات القياس
السلسلة P	نوعية الإرسال الهاتفي والمنشآت الهاتفية وشبكات الخطوط المحلية
السلسلة Q	التبديل والتشوير، والقياسات والاختبارات المرتبطة بهما
السلسلة R	الإرسال البرقي
السلسلة S	التجهيزات المطراية للخدمات البرقية
السلسلة T	المطارييف الخاصة بالخدمات التليماتية
السلسلة U	التبديل البرقي
السلسلة V	اتصالات البيانات على الشبكة الهاتفية
السلسلة X	شبكات البيانات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة ومسائل الأمن
السلسلة Y	البنية التحتية العالمية للمعلومات، والجوانب الخاصة بروتوكول الإنترنت وشبكات الجيل التالي وإنترنت الأشياء والمدن الذكية
السلسلة Z	اللغات والجوانب العامة للبرمجيات في أنظمة الاتصالات